نفيه نفيه البتة اهـ يونس قوله هذا اي افادة جواب
المعلل عن السند ان كان المنع مساويا له وقوله او اجاب
اي المعلل اجاب عنه بدليل اي ان كان نظريا وقوله
او تنبيه اي ان كان بديهيا وجهل المخاطب بداهته
والا لم يتمكن من منعه لان البديهي لا يمنع وسياتي
له مزيد بيان قوله فان اجاب بمجرد المنع اي فانه
اجاب المعلل عن السند بمجرد المنع بان قال هذا السند
ممنوع قوله لم يفد مطلقا اي سواء كان السند مساويا
للمنع او اخص منه او اعم وبالجملة فتلخص هذا ان
ان الجواب إما بالمنع او بالابطال وعلى كل اما ان يكون
السند اعم او اخص او مساوي فالاقسام ستة والجواب
بالاول غير مفيد بالقسام الثلاثة وبالثاني مفيد
ان ساوى السند المنع او كان اعم على ما فيه لا اخص فلا
يفيد واما ان كان مباينا فعدم افادة الجواب عنه
ظاهر البيان فلا حاجة للنص عليه في جملة الاقسام
اهـ يونس قوله فلا يوجب ان الجواب عن السند بالمنع
وقوله الواجب اي ذلك الاثبات على المعلل اي عند
منع المانع لهما قوله لان المنع طلب الدليل اي مطلقا
لا طلب الدليل على المتنازعة فاندفع انه سيقال انه
لا يتصور تعلق المنع بالسند لانه ليس مقدمة دليل
فلا يظهر قوله فان اجاب بمجرد المنع المفيد بحسب ظاهره
جواز تعلق المنع بالسند الا انه لا يتعلق بالفعل اهـ يونس
وبعبارة قوله لان المنع طلب الدليل اي والسايل لابطلب
بدليل والا كان عمله ذهنا وظيفة المعلل شيخنا
قال الزنجاني الغرض من ذلك التوطئة على المتن حيث اخر

المستند

المستند الي هنا ولم يذكره عقب المناقضة وحيث
لم يعدم النقض على المعارضة فوجه الترتيب الطبيعي
للممنوعات الثلاث قوله ثم النقض اذا علمت ان من
قدم النقض على المناقضة نظر الى ان متعلق النقض
الذي هو الدليل موصل قريب الى المطلوب ومتعلق
المناقضة الذي هو المنع منه موصل بعيد والداخل
في القريب اقرب في نظر اهل المناظرة ومن قدم
المناقضة قدم نظرا الى ان متعلقها متقدم في الوجود
على متعلق النقض لانه جزوه والجزو مقدم على الكل
فلكل وجهة واعلم ان وقع خلاف هل هذه الممنوع
الثلاثة تجري في التنبيهات وهي ما تذكر لازالة
خفا الامور البديهية كما تجري في الدلايل اولا وعلى
انها تجري فيها ما تذكر لازالة خفا الامور البديهية
كما تجري فيها في الدلايل فهل جريانها على سبيل
الحقيقة او على سبيل المجاز والذي حققه شارح رسالة
العضد انها تجري في التنبيهات ايضا وان جريانها فيها
على سبيل الحقيقة واقتصارهم على الدلايل اما لكثتها
هو الاصل اي الكثير والغالب واما لعلمهم الدليل
اعم من التنبيه مجازا والذي حققته ممشقه اي جريان
الممنوع في التنبيهات على سبيل المجاز لا الحقيقة فان كما
يدل عليه اخذ الدليل في تعريفها وحمل الدليل على
ما يعم التنبيه في ذلك مجاز غير مناسب لمقام التعريف
واعلم ان ما جرت به عادة المولفين من قولهم في
المناقضات فان قلت ونحوه من اي منع من الثلاثة
اقول يمكننا المنع مجازي يعني مطلق الطلب وغير

Copyright © King Saud University